و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/0019
صدر بتاريخ:
2012/01/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/13926
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/5626

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/01/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ بن الشريف بوشعيب.
المحامي بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ محمد عيساوي بناني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/12/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/05 تحت رقم 682 في الملف عدد 2010/6/13926 القاضي برد الاختصاص النوعي والتصريح باختصاصها نوعيا للبت في الطلب، وبحفظ البت في الصائر.

في الشكـــل:

حيث انه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف، مما يكون معه الاستئناف قد جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء وهو ما يناسب التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع النازلة ان 2 تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2010/12/31 عرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 3.758.092,40 درهم من قبل واجبات الاشتراك وضريبة التكوين المهني المتعلقة بسنوات ما بين 2005 إلى 2009 بالإضافة إلى الذعائر المترتبة عن التأخير موضوع اعتراف بالدين مضمون بكفالة شخصية وتضامنية موقعة من قبل السيد ياسين السنتي.

الا انها لم تؤدي ما بذمتها رغم إنذارها وكفيلها لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بادائهما مبلغ 3.758.092,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب بالإضافة إلى الذعائر المترتبة عن التأخير بنسبة 1 % من تاريخ توقيع الالتزام إلى تاريخ تنفيذ الحكم وتعويض قدره 170.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه بالنسبة للكفيل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على إدلاء دفاع المدعية بجلسة 17-03-2011 بأصل عقد الالتزام المتضمن للاعتراف بالدين واصل عقد الكفالة التضامنية.

وبناء على جواب دفاع المدعى عليها بجلسة 21-04-2011 بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في هذا الملف لان 2 هو مؤسسة عمومية وليس له صفة تاج وان المشرع حدد في الفصل 6 من مدونة التجارة المؤسسات والشركات التجارية ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي مع تقرير كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث انه بتاريخ 2011/05/05 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

موجبات الإستئناف

حيث ان محكمة أول درجة لم تكلف نفسها عناء تعليل ما انتهت إليه في قضائها، كما انها قد خرقت القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي أورد اختصاصات هذه المحاكم على سبيل الحصر، وان المدعو ياسين السبتي هو شخص طبيعي مدني، وان 2 ليس تاجرا وان المادة السادسة من مدونة التجارة قد حددت المؤسسات والشركات التي تعتبر تجارية، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي، والحكم من جديد بعدم الاختصاص مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2011/12/27 تخلف عنها الطرفان رغم الاستدعاء.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

قررت المحكمة حجز القضية للمداولة بجلسة 2012/01/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ان القانون المحدث للمحاكم التجارية قد أورد اختصاصات هذه المحاكم على سبيل الحصر، وان المدعو ياسين السبتي هو شخص مدني، كما ان 2 ليس تاجرا.

وحيث انه من المسلم به قانونا وقضاء ان الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه، وان الثابت ان المدعى عليها هي شركة تجارية بحسب شكلها، وذلك وفقا للمادة 2 من القانون رقم 96-5 المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما وانه طبقا للمادة 9 من القانون المحدث للمحاكم التجارية فان هذه الأخيرة تختص بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

وحيث انه إذا كان عقد الكفالة من العقود المدنية وهو ما ينعقد به الاختصاص للمحاكم المدنية فانه في نازلة الحال فان كفيل الشركة المدعى عليها، قد ضمن شخصا تاجرا، ولذلك فان التزام الكفيل هو التزام تبعي للالتزام الأصلي الذي هو عمل تجاري الأمر الذي ينعقد به الاختصاص للمحاكم التجارية.

وحيث انه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/682
صدر بتاريخ:
2012/02/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/8/2039
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2011/262

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2012/02/07.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة شادية فكري المحامية بهيئة الرباط والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ اسباري محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائباها الأستاذان عبد الجليل بن جلون التويمي وبنزاكين سامي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/01/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/12/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2007/06/21 في الملف عدد 2006/8/2039 والقاضي بعدم اختصاصها للبت في النازلة.

وحيث دفعت المستأنف عليها بان الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/01/10 حضر خلالها نائب المستأنف عليها، وتخلف نائب المستأنفة رغم سبق الإعلام، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/02/07.

المحكمـــــة

في الشكــل :

حيث دفعت المستأنف عليها بان الاستئناف غير مقبول شكلا لانه قدم خارج الأجل القانوني.

وحيث طعنت المستأنفة في إجراءات التبليغ على أساس انها لا علاقة لها بالمبلغ اليها إذ انها ليس لها أية كاتبة تحمل اسم جدان فتيحة، كما ان شهادة التسليم لا تتضمن رقم البطاقة الوطنية للمبلغ اليها.

وحيث انه بعد اطلاع المحكمة على شهادة التبليغ المطعون فيها، فان تبليغ الحكم قد تم للمستأنفة باعتبارها شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني، وان الذي تسلم الطي هي المسماة " جدان فتيحة " بصفتها كاتبة بالشركة والتي وقعت.

وحيث ان التبليغ المذكور أعلاه، وخلافا لما تدعيه المستأنفة قد جاء مطابقا لمقتضيات الفصل 516 من ق.م.م. لانه تم في شخص الممثل القانوني للمستأنفة كما انه جاء طبق مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م، لان العون الذي قام بالتبليغ قد ذكر الهوية الكاملة للمبلغ اليها وكذا صفتها هذا فضلا على ان التبليغ قد تم بعنوان المستأنفة.

وحيث ان دفع المستأنفة بكون المبلغ اليها لا علاقة لها بها وليست مستخدمة عندها، فان عبء الإثبات يقع عليها إذ انها هي التي عليها إثبات انها لا تتوفر على أية مستخدمة تحمل اسم " جدان فتيحة "

وحيث تبعا لذلك تبقى إجراءات التبليغ قانونية ومرتبة لكافة آثارها، مما يكون معه الطعن المقدم ضدها من طرف المستأنفة لا يرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث انه بعد اطلاع المحكمة على شهادة تبليغ الحكم المستأنف، فان الطاعنة قد بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 08/01/31 غير انها لم تبادر إلى تقديم استئنافها إلا بتاريخ 2010/12/15.

وحيث انه بالرجوع إلى الفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية فانه ينص على انه : " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون. "

وحيث انه بمقارنة تاريخ تبليغ الحكم للطاعنة مع تاريخ تقديم استئنافها، فان هذا الأخير قد جاء خارج الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/1286
صدر بتاريخ:
2012/03/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/12991
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/616

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/06.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

تنوب عنه الأستاذات نادية سفاجي – فاطمة بالفراش ومونية ناجم.
المحاميات بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة 2 .

نائبتها الأستاذة مريم قاسمي.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/02/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة محامياته بمقال مؤدى عنه بتاريخ 9 فبراير 2012 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي رقم 1266 الصادر بتاريخ 2011/10/26 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2010/6/12991 والقاضي باختصاصها النوعي للبث في النازلة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/02/28 تخلف بها نائب المستأنف فيما حضر الأستاذ جلال عن الأستاذة قاسمي عن المستأنف عليها وأسندت النظر للمحكمة فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/03/06.

وحيث انه طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال اجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث انه بالإطلاع على المقال الاستئنافي ومرفقاته يتضح بان المستأنف قد بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 26 يناير 2012 ولم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 9 فبراير 2012 أي بعد مرور ثلاثة عشر يوما من تاريخ التبليغ مما يكون معه الاستئناف قد قدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 8 المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالبيضاء قصد مواصلة الإجراءات به طبقا للقانون.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة الإجراءات طبقا للقانون.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/1880
صدر بتاريخ:
2012/04/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/9/6076
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/1045

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/04/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين المعهد 1 .

نائبه الاستاذ عبد الرحيم بنهمو مساعف المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 .

نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين بجلسة 2012/03/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المعهد 1 بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/02/27 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 135 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/03 في الملف عدد 2011/9/6076 والقاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و الحكم تبعا لذلك باختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع إرجاء البت في الصائر.

في الشكـــــل:

وحيث إن هذا الاستئناف قد قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و الحكم المطعون فإن المدعي تقدم بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/05/30 والذي يعرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليها عقد قرض مؤرخ في 2007/06/08 طويل الأمد بمبلغ 8600000 درهم وملحق له بتاريخ 2009/04/28 تم بواسطته رفع مبلغ القرض إلى 10.300.000 درهم إلا أنها توقفت عن الأداء فأصبحت مدينة بمبلغ 11.956680,55 درهم متوقف بتاريخ 2011/01/13 عن رصيد الحساب السلبي بمبلغ 10434,12 درهم وعن جاري القرض الطويل الأمد بمبلغ 10.774.286,73 درهم وعن أقساط القرض الحالة الغير المؤداة بمبلغ 1175959,70 درهم و أنه رغم إنذارها و أنه لضمان هذا الدين منحت رهنين من الدرجة الأولى و الثاني على أصلها التجاري المسجل تحت عدد 157495 لضمان أداء 10.300.000 درهم لأجله يلتمس الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المرهون لفائدتها بجميع عناصره المادية و المعنوية و الكائن 3 زنقة طرابلس البيضاء والمسجل تحت عدد 157435 ضمانا لأداء 10.300.000 درهم مع تحديد الثمن الافتتاحي الذي سينطلق به البيع بالمزاد العلني. وباستخلاص دينه مباشرة من كتابة الضبط بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية والضريبة على القيمة المضافة والصائر و النفاذ المعجل.

وحيث إنه بتاريخ 2011/11/03 أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء الحكم التمهيدي موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث جاء في أسباب الطعن بالاستئناف أن المادة الخامسة من القانون المنظم للمحاكم التجارية تنص على أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين التجار فيما يتعلق بأعمالهم و بين تاجر وغير تاجر وبين شركاء في شركة تجارية فيما يتعلق بتأسيسها و أن النزاع لا يدخل في خانة من الخانات المنصوص عليها في الفصل المذكور و من جهة أخرى فإن العقد المستدل به من طرف البنك لا يوجد فيه بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين فإن المحكمة التجارية بالبيضاء هي المختصة ملتمسا التصريح بإلغاء الحكم التمهيدي المطعون فيه وبعد التصدي القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع.

وحيث بناء على المذكرة المدلى بها بجلسة 2012/03/27 والتي يعرض فيها المستأنف عليه فإنه بخلاف مزاعم المستأنفة فإن هذه الأخيرة تعتبر شركة مساهمة وهي مقيدة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 157.495 كما أن الدين المطالب به ناتج عن قرض بنكي منح لها و أن جميع العقود البنكية تعتبر عملا تجاريا بطبيعتها ملتمسا التصريح برد الاستئناف والقول بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث بناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها و التي تلتمس خلالها اعتبار المحكمة التجارية بالدار البيضاء هي المختصة نوعيا للبث.

وحيث حجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/04/03.

المحكـــمـــة

حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من اختصاص على اعتبار أن النزاع لا يدخل في خانة من الخانات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية المتعلقة باختصاصها النوعي.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه.

وحيث إن المدعى عليها المستأنفة حليا هي شركة مساهمة وهي بالتالي شركة تجارية طبقا للفصل الأول من قانون 17/95 ولا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن المحاكم التجارية أحدثت لفائدتها ومصلحتها.

وحيث إنه من جهة أخرى فإن موضوع النزاع هو الإذن ببيع أصل تجاري لاستفاء دين مترتب على عقد قرض بنكي.

وحيث إنه طبقا للبند الخامس من المادة الخامسة من قانون رقم 53/95 تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية مما يكون معه دفع المستأنف غير منتج ويتعين رده مع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع و إرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للاختصاص.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا حضوريا.

في الشـــكـــل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2615

صدر بتاريخ:
2012/05/15

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/14956

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/1681

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/05/15.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ كريم الشرقاوي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة مليكة كرومي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث إنه بتاريخ 09 ابريل 2012 تقدمت شركة 1 بواسطة ذ/كريم الشرقاوي بمقال مؤدى عنه تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي رقم 263 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/02/28 في الملف عدد 2011/6/14956 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب مع حفظ البث في الصائر وباقي الطلبات.

وحيث إن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف وكذا الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2011/11/30 تقدمت شركة 2 بواسطة نائبتها ذة/مليكة كرومي بمقال افتتاحي مؤدى عنه تعرض فيه أنه في إطار معاملة تجارية بينها وبين شركة امبراكوم بيلكاسيون زودت هذه الأخيرة بمجموعة من المشروبات بلغت قيمتها 28656,00 درهم وأنه رغم توصل المدعى عليها بالبضاعة امتنعت عن الأداء ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 28656,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر والنفاذ المعجل.

وحيث تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية تعرض من خلالها أن المحكمة التجارية غير مختصة لكون النزاع ليس تجاريا ذلك أنها شركة تختص في ترويج مجلة تسمى "هولا" وأن البيع المزعوم ولأن يعتبر معاملة تجارية بالنسبة للمدعية فلا يمكن اعتباره كذلك بالنسبة لها طبقا للفصل 6 من مدونة التجارة ويدخل تبعا لذلك في إطار العقود المختلطة ملتمسا اساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية واحتياطيا عدم قبول الطلب.

وحيث إنه بتاريخ 2012/2/28 أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء الحكم التمهيدي موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم جاء تعليله ناقصا وغير مستقيم مع وقائع النازلة ذلك أن موضوع النزاع غير مرتبط بعمل تجاري بالنسبة للعارضة وإن كان ذلك

بالنسبة للمستأنف عليها وأنه من الثابت قانونا وقضاءا أن المحاكم التجارية تبث في قضايا الاختصاص النوعي استنادا على طبيعة المعاملة وأن الاجتهاد القضائي كرس ذلك في العديد من قراراته والتي مفادها أنه لا يكفي أن يكون النزاع بين تاجرين حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية بل يتعين أن يكون النزاع مرتبطا بأعمالهم التجارية ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وحيث أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/05/08 حضرتها ذة/الدوش عن ذ/الشرقاوي بينما تخلف المستأنف عليه فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/05/15.

المحكمة

حيث تنعي المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به لأن موضوع النزاع غير مرتبط بعملها التجاري.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه (المستأنفة حاليا).

وحيث إن المستأنفة هي شركة تجارية بحسب شكلها طبقا للمادة الثانية من قانون 5/96 وبالتالي لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية لأن هذه المحاكم أنشئت لمصلحتها ولفائدتها مما يكون معه دفعها غير منتج يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وغيابيا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/2912
صدر بتاريخ:
2012/05/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/15/7714
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/1977

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/05/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ المعطي سهيل.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ جوهاري الرداد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث إنه بتاريخ 19 أبريل 2012 تقدم السيد 1 بواسطة الأستاذ المعطي سهيل بمقال مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 151 الصادر بتاريخ 2012/02/02 في الملف عدد : 2011/15/7714 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء والقاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والتصريح تبعا لذلك باختصاص هاته المحكمة نوعيا للبث في الطلب.

وحيث إن المقال الاستئنافي متوفر على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف وكذا الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2009/07/20 تقدم السيد الجيلالي ازويتة بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي مؤدى عنه يعرض فيه أنه أكرى بتاريخ مارس 2007 للمدعى عليه بواسطة عقد شفوي ما مساحته 270 متر مربع من الأرض الفلاحية ذات الرسم العقاري عدد : 12854/س ليستعملها كمستودع للآلات بسومة شهرية قدرها 4.000,00 درهم، إلا أنه توقف عن الأداء من فبراير 2008 ولم يؤد ما تخلذ بذمته رغم إنذاره ملتمسا الحكم عليه بأدائه مبلغ 72.000,00 درهم واجبات الكراء من فبراير 2008 إلى متم يوليوز 2009 أي 18 شهرا والتصريح بفسخ عقد الكراء والحكم تبعا لذلك بافراغه هو ومن يقوم مقامه من المحل المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم مع أدائه مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى والصائر.

وبناء على المذكرة المدلى بها بجلسة 2009/10/28 والتي يعرض فيها المدعى عليه بأن الاختصاص النوعي في هذه الدعوى يعود للمحكمة الابتدائية وليس المحكمة التجارية والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث انه بتاريخ 2012/02/02 أصدرت المحكمة التجارية حكمها التمهيدي موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن استغلال المستودعات والمخازن العمومية كما تنص الفقرة العاشرة من المادة 6 المحتج بها تستوجب لاكتساب صفة التاجر الممارسة الاعتيادية

والحرفية كشرطين متلازمين وأن هذين الشرطين منتفيان في هذه النازلة ذلك أن المستأنف عليه أجير لذا شركة " منيبارك " وأن العارض حجز على أجرته لدى هاته الشركة كما هو ثابت من الأمر بالحجز عدد 2855 الصادر بتاريخ 2010/09/30 لأن المستأنف عليه أجير وكون المحل مغلق باستمرار لمدة طويلة وبالتالي فلا مجال للتمسك بالمادة 6 من مدونة التجارة، وبالتالي فصفة التاجر المتعلل بها لا تتوفر في المستأنف عليه لأنه لا يمارس بشكل اعتيادي مهنة التجارة ولا يتخذ منها حرفة أو وسيلة للعيش بل يعتبر أجيرا مقابل أجرة دورية مستمرة، ملتمسا القول والحكم بإلغاء الحكم التمهيدي وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية والقول باختصاص المحكمة العادية في النازلة.

وحيث أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/05/22 حضرها ذ/جوهاري عن المستأنف عليه بينما تخلف دفاع المستأنف فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/05/29.

المحكمة

حيث ينعي المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع.

وحيث الثابت من وثائق الملف أن النزاع يتعلق بأداء واجبات كراء وفسخ عقد كراء لمستودع لتخزين الآلات القديمة.

وحيث إنه عملا بمقتضيات الفقرة العاشرة من المادة السادسة من مدونة التجارة تكتسب صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية والاحترافية لاستغلال المستودعات وبالتالي يعتبر استغلال المستودعات من الأعمال التجارية مما ينعقد معه الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية للبث في كل نزاع يتعلق بهذا الاستغلال الأمر الذي يتضح معه أن دفع المستأنف غير منتج يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/3903

صدر بتاريخ:
2012/08/09

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/9605

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/2760

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/08/09.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 محفوظ.

نائبه الأستاذ لزهاري مصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عبد الرزاق 2 .

نائبه الأستاذ حسن باكو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السيدة 1 فاطمة

نائبها الأستاذ خالد مخلوف المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/08/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 11 يونيو 2012 تقدم السيد 1 محفوظ بواسطة محاميه الأستاذ لزهاري مصطفى بمقال مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 477 الصادر بتاريخ 2012/04/03 في الملف عدد 2011/6/9605 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية للبت في الدعوى.

في الشكـــل:

حيث إن المقال الاستئنافي قدم داخل الأجل القانوني ومؤدى عنه ومستوف لباقي شروطه الشكلية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المستأنف أن السيد عبد الرزاق 2 تقدم بواسطة محاميه الأستاذ حسن باكو أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال يعرض فيه أنه باشر مهنة السمسرة العقارية بشكل اعتيادي و احترافي منذ سنوات عديدة في إطار شركة ذات المسؤولية المحدودة و أنه في إطار مهمته قام بوساطة عقارية في معاملة مخارجة بين الوارثين وهما السيد 1 محفوظ والسيدة 1 فاطمة، وبدل كامل جهده وعنايته من أجل توحيد الرؤى بين الورثة تمكن السيد 1 محفوظ و السيدة 1 فاطمة من استيفاء كامل حقوقهما بواسطة إبرام عقود هبة لبعضهما لمجموعة من العقارات في إطار عقود تبادلية أشرف على إنجازها الموثق الأستاذ الحسين الصفريوي و التي كان العارض وراء إتمامها وتتعلق بالرسوم العقارية التالية:

- عقد هبة بموجبه يهب السيد 1 محفوظ للسيدة 1 فاطمة الرسم العقارية عدد 66171/س سماحته 2 هكتارات قيمته الحقيقية 900 درهم للمتر المربع أي ما يعادل 18 مليون درهم.
- عقد هبة للعقار عدد 19375/س مساحته 2 هكتار قيمته مائة مليون درهم.
- عقد هبة للعقار عدد 10/84492 مساحته 151 متر مربع قيمته 1.359.000,00درهم
- عقد هبة للعقار عدد 16618/س مساحته 994,5 متر مربع قيمته 3.978.000,00درهم.

– عقد هبة للعقار عدد 35807/س مساحته 340 متر مربع قيمته 1.360.000 درهم.

– عقد هبة للعقار عدد 35808/س مساحته 816 متر مربع قيمته 14.688.000,00درهم.

– عقد هبة للرسم العقاري عدد 34686/س مساحته 549 متر مربع قيمته 4.666.500,00 درهم.

– عقد هبة للرسم العقاري عدد 25858/س مساحته 16318 متر مربع قيمته 6.527.200,00 درهم.

لتكون القيمة الإجمالية لمجموع العقارات هو 367.546.350,00 درهم، و أن العارض قام بعمله على أكمل وجه ودون أن يتقاضى أي أجر، كما قام بعدة محاولات ودية مع المدعى عليها من أجل أداء الأجر الذي وعد به بتمام عمله، لكن دون جدوى، و أن عملية المخارجة بين الورثة التي كان وسيطا فيها نتج عنها مبالغ مالية مهمة، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 7 ملايين درهم الذي يمثل أتعابه المهنية الناتجة عما أسداه من خدمات للمدعى عليها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و الإكراه وتحميلهما الصائر، وتمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد مبالغ نوات الكسب و الأثمنة الملائمة لقيمة العقارات حسب سعر السوق مع النفاذ المعجل و الإكراه وتحميلها الصائر، مرفقا مقاله بأصل الإشهاد الصادر عن الموثق الأستاذ الحسين الصفريوي – صورتين طبقا الأصل لعقود هبة– صور شهادة ملكية.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليه الأول بواسطة وكيله والتي يعرض فيها أساسا أن إقامة الدعوى الحالية من طرف المدعي لا يستند على أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، و أن المدعي لم يثبت أنه يمارس عملية السمسرة العقارية بصفة رسمية حتى يكتسب صفة التاجر، و أن ما زعمه بمقاله الافتتاحي للدعوى يخالف الحقيقة، إذ بمراجعة القانون الأساسي للشركة المزعومة ومراجعة البيانات المسجلة بالنموذج "ج" يتبين أن هذه الأخيرة تعمل في مجال التبريد الصناعي و الهواء المكيف ولا علاقة لهاب المجال العقاري كما يتعين التذكير أن العارض لا يمارس عملا تجاريا ولم يرتبط مع المدعي بعقد تجاري ولم يبرم بعد اتفاقا من أجل إقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية، الأمر الذي يتعين معه الاستجابة للدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في هذا النزاع بأنه ذو طابع مدني ويرجع النظر فيه إلى القضاء العادي.

وحيث إنه بتاريخ 2012/04/03 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن العارض ينعى على الحكم الابتدائي مجانبته الصواب فيما قضى به من القول باختصاص القضاء التجاري للبت في الدعوى الحالية على الرغم من عدم توافر الأسباب القانونية المبررة لهذا الحكم.

فمن جهة أولى:

فإن القانون المحدث للمحاكم التجارية قد نص في فصله 5 على ما يلي:

– اختصاص المحاكم التجارية

– الفصل الأول – الاختصاص النوعي

المادة 5: تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

1– الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية

2– الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية

3– الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية

4– النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية

5– النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية و تستثني من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

– يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

فانطلاقا من التصرفات و الالتزامات التي أبرمها العارض مع شقيقته في موضوع تصفية الإرث المنجز لهما من والدهما الهالك والتي قد ينشأ عنها التزام لفائدة المستأنف عليه فإنها لا تخرج عن الطبيعة المدنية التي تحكمها القواعد المدنية باعتبارها عملا مدنيا صرفا وردت أحكامه مفصلة في قواعد مختلفة من الأحكام المنظمة لقواعد الميراث.

وانطلاقا من الأحكام المنظمة لهذه التصرفات فإن العارض لا يعد تاجرا ولا يمكن مقاضاته أمام القضاء التجاري الذي أسند إليه المشرع الاختصاص بصفة اساسية فقط للنظر في القضايا التجارية حسب التفصيل الوارد بالمادة 5.

وأن المشرع وضع استثناء من هذه القاعدة بأن جعل الاختصاص للمحاكم التجارية للنظر في النزاعات القائمة بين التاجر وغير التاجر بمناسبة عمل يدخل في لائحة الأعمال التجارية شريطة أن يحصل اتفاق بين الطرفين لأجله إسناد الاختصاص للقضاء التجاري.

وبهذا المعنى فإنه في حالة عدم وجود اتفاق بين طرف تجاري و آخر مدني فإن الاختصاص يعدو إلى القضاء العادي ولا يمكن إجبار الطرف المدني على الخضوع لأحكام مدونة التجارة.

واعتبارا لهذه القاعدة فإن العارض ينعى على الحكم الابتدائي سوء تطبيقه لمقتضيات المادة 5 المشار إليها أعلاه حين اعتمد في قضائه على صفة المدعي دون مراعاة لصفة الطرف المدعى عليه الذي منحه القانون حق الخيار بين التقاضي أمام القضاء التجاري بموجب اتفاق مع التاجر أو الاقتضاء أمام القضاء العادي.

وحيث ان العارض يتمسك بحق التقاضي امام القضاء العادي خاصة و أنه لم يسبق له أن أبرم أي اتفاق مع المستأنف عليه لا فيما يخص إسناد النظر للقضاء التجاري ولافيما يخص حتى صحة سبب الالتزام الذي اعتمده خصمه في إقامة هذه الدعوى.

ومن جهة ثانية ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى باختصاص القضاء التجاري للنظر في هذا النزاع رغم الدفع بانعدام صفة المدعي كتاجر.

ذلك أن المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي للدعوى يزعم من خلاله أنه توسط بين العارض و أخته لأجل التوفيق بينهما حول النزاع الحال بينهما بخصوص قسمة تركة والدهما. وأنه بدل مجهودات جبارة طيلة مدة تفاوضهما بصفته كوسيط عقاري حتى انتهى بهما الأمر إلى فض المنازعة وخرج كل واحد منهما بنصيبه وقد عزز موقفه باشهاد صادر عن السيد الموثق الذي أشرف على تحرير عقود المخارجة يشهد فيه هذا الأخير بما يلي:

ان المسمى عبد الرزاق 2 الذي يمتهن ممارسة الوكالة العقارية كان من أكتوبر 2009 إلى اواخر 2010 وسيطا عقاريا في معالمة المخارجة بين الوارثين:

1 فاطمة و1 المحفوظ في الرسوم العقارية 84492/25858/7733/40276/16618

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية لمهام الموثق كما حددتها مجموعة من القوانين و الظهائر وعلى الخصوص مقتضيات ظهير 4 ماي 1925 في مادته الأولى حيث نص على أن الموثقين موظفون عموميون يقومون بتلقي الرسوم في نطاق الاختصاص المحدد قانونا و المبرمة بين الأطراف الراغبين في إكسابها الصبغة الرسمية كما يضطلعون بمهنه نصح الأطراف و إرشادهم إلى كيفية انشاء عقودهم و الاثار المترتبة عنها.

وتعتبر الوثائق التي يصدرها الموثق وفقا للمراسم الشكلية المطلوبة قانونا أوراقا رسمية بمفهوم الفصل 418 من ق ل ع.

فانطلاقا من هذا المعنى فإن المشرع لم يمنح الموثق اختصاص الإشهاد على اكتساب صفة مهنية أو تجارية أو مدنية أو غيرها من الصفات التي حدد القانون المنظم لها شروط اكتسابها.

فصفة التاجر قد حددها المشرع من خلال ممارسة نشاط مهني محدد لابد من توافره وفق شروط معينة لاكتساب صفة التاجر.

لأجله ذلك فإن العارض يلتمس القول بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في هذا النزاع لانعدام الصفة ولعدم وجود اتفاق حول الاختصاص مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث تقدم المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2012/08/06 أفاد فيها إلى أن عقد السمسرة من العقود التجارية المنصوص عليها صراحة بالمادة الخامسة من مدونة التجارة و أن تدخله انصب على تقريب وجهات النظر بين الأطراف و إبرام صفقة متوافق بشأنها لتسوية النزاع باعتباره يتعاطى لأعمال السمسرة و الوكالة بالعمولة وعلى هذا الأساس لجأ إليه المدعى عليهما لذا يلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى اعتبار المحكمة التجارية بالدارالبيضاء هي المختصة نوعيا للبت في الدعوى.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/08/07 تخلف بها الطرفان عن الحضور رغم استدعائهما مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/08/09.

المحكمـــة

حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما ذهب إليه من اعتبار المحكمة التجارية هي المختصة للبت في النزاع بالرغم من دفعه بانعدام صفة المدعي كتاجر.

وحيث إن موضوع الدعوى يتمحور حول أداء واجب اعمال سمسرة و وساطة.

وحيث إنه بمفهوم البند التاسع من المادة السادسة من مدونة التجارة تعتبر اعمال السمسرة و الوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة أعمالا تجارية.

وحيث انه طبقا للمادة الخامسة من القانون 53/95 تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية مما يكون معه دفع المستأنف غير ذي أساس يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لمصادفته الصواب مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـكـــل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجـاع الملـف إلـى المحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/3906
صدر بتاريخ:
2012/08/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/790
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/2928

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/08/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ محمد اعميمار.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد محمد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/08/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 1 بواسطة محاميه الأستاذ محمد اعميمار بمقال مؤدى عنه بتاريخ 7 يونيو 2012 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/05/03 في الملف عدد 2012/8/790 والقاضي بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث إن المقال الاستئنافي مستوف لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا واداءا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن السيد محمد 1 تقدم أمام المحكمة التجارية بالرباط بمقال يعرض فيه انه يكتري المحل التجاري الكائن بعنوانه 719 شارع عبد الرحيم بوعبيد بلاد البركة حي الانبعاث رقم المحل التجاري 7 القيسارية سلا، بمشاهرة 900 درهم لإصلاح وبيع الهاتف النقال وتوابعه كما هو مبين من عقد الكراء، وقد آل إليه المحل المذكور عن طريق تنازل الانسة امينة مساعد عن الأصل التجاري له، كما يبين التنازل المرفق، وقد عمد المدعى عليه إلى قطع التيار الكهربائي عن المحل التجاري منذ 2010/05/03 كما تثبت المعاينة المنجزة من طرف المفوض القضائي، فتقدم بدعوى استعجالية أمام المحكمة الابتدائية بسلا لالزام المدعى عليه بإرجاع التيار الكهربائي فتح له ملف عدد 11/2010/242 صدر فيه حكم بتاريخ 2010/09/22 تحت عدد 476، بأمر المدعى عليه بإرجاع التيار الكهربائي، إلا ان هذا الأخير امتنع عن القيام بذلك العمل وحرر المفوض القضائي محضر امتناعه.

مضيفا بكون الأمر الاستعجالي يثبت بجلاء كون المدعى عليه تعسف في قطع التيار الكهربائي للأضرار بالمدعي وبتجارته لكون الكهرباء مادة حيوية في نشاطه التجاري، والحق به خسارة مادية ومعنوية.

ملتمسا الحكم بأداء المدعى عليه لفائدته تعويضا مؤقتا قدره 5000,00 درهم، وإجراء خبرة حسابية لتحديد الخسارة التي لحقته من جراء فعل المدعى عليه من تاريخ قطع التيار الكهربائي

2010/05/03 إلى تاريخ التزود بالتيار الكهربائي من خلال عقد الاشتراك بتاريخ 2010/12/14، مع حفظ حقه في التقدم بمستنتجاته إلى ما بعد إجراء الخبرة، وتحميل المدعى عليه الصائر والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

مرفقا مقاله بنسخ طبق الأصل من عقد الكراء وعقد تنازل ومحضر معاينة وحكم استعجالي ومحضر امتناع واشتراك بالتزود بالكهرباء.

وحيث إنه بتاريخ 2012/05/03 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف جانب الصواب لما اعتمد في تبريره انه لا يوجد في الملف ما يفيد كون المدعى عليه تاجر، وان ما قام به يمكن ان ترتب مسؤوليته التقصيرية كان نتيجة قيامه باعماله التجارية ومرتبطة بها.

وبالرجوع إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية يلاحظ انها تنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

ان الطاعن يعتبر تاجر وان جميع الاعمال التي يقوم بها تكون تجارية وكذلك الاعمال الصادرة عن الغير تكون تجارية بالتبعية ومن اهمها قطع التيار الكهربائي عن محله التجاري من طرف المكري المدعى عليه، فاثر ذلك الفعل على أصله التجاري وجعله يفقد مستواه وسمعته.

وان المحكمة التجارية تختص بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، حتى على فرض ان المدعى عليه ليس بتاجر فان الاضرار بالأصل التجاري يقع تحت طائلة مسؤولية المدعى عليه التقصيرية يجعل مخاصمته أمام القضاء التجاري مبررة، وقد صدر حكم عن المحكمة التجارية في الرباط في نازلة مشابهة في ملف عدد 2007/8/1967.

لأجله يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/05/03 في الملف التجاري عدد 2012/8/790 وبعد التصدي التصريح من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالرباط للنظر في النزاع وتحميل الصائر على من يجب.

وحيث أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/08/07 فتخلف دفاع الطرفين رغم الاعلام مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/08/09.

المحكمة

حيث يعيب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع على اعتبار انه تاجر.

لكن حيث ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه (المستأنف عليه) وليس المدعي.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بدعواه في مواجهة المكري وهو شخص مدني، كما ان الفعل المدعى به والمطلوب التعويض عنه هو قطع التيار الكهربائي لا يشكل عملا تجاريا ولا يتعلق بالاعمال التجارية للمستأنف مما يبقى معه الدفع المثار في هذا الصدد غير ذي أساس يتعين رده.

واما عن الحكم المستدل به والمتعلق بقضية أخرى مماثلة فان طرفيها قد ارتضيا اللجوء إلى المحكمة التجارية والمكري لم يثر الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية لقبوله بذلك تنفيذا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث انه بناء على ما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسلا للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2012/4504
صدر بتاريخ:
2012/10/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/140
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/3970

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/9.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ رضوان التعارجي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة 2 .

نائبها الأستاذ سعيد ناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 17 غشت 2012 تقدمت شركة 1 بواسطة الأستاذ رضوان التعارجي بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي عدد 741 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/05/28 في الملف عدد 2012/6/140 والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في النزاع.

في الشكـــل:

وحيث إن الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من خلال الحكم موضوع الطعن وكذا وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها تعاقدت مع شركة 1 من أجل تسويق صورتها في منتوج إشهاري لفائدة زبنائها البنك المغربي للتجارة والصناعة وشركة ويسترن يونيون ومن أجل هذا الغرض تم الاتفاق على تسويق صورتها لمدة سنة ابتداءا من 2005/12/26 إلا أن الشركة المتعاقد معها لم تحترم هذا البند وظلت تستغل الصورة في لوحات إشهارية داخل وخارج المغرب بدون إذنها وبتاريخ 2007/12/26 تقدمت العارضة بدعوى إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء من أجل إيقاف تسويق صورتها وقد صدر أمر بتاريخ 2008/12/17 تحت عدد 2008/2572 قضى بأمر كل من شركة أليف كومينيكاسيون وشركة صباح كاستينغ بالتوقف عن تسويق صورتها تحت طائلة غرامة قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ملتمسة الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا مبلغ 100.000,00 درهم من أجل تسويق صورتها دون وجه حق منذ انتهاء العقد بتاريخ 2008/01/26 إلى حين الحصول على الأمر بالإيقاف بتاريخ 2008/12/17 مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بجلسة 2012/04/30 تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية تدفع خلالها بانعدام الاختصاص النوعي لهذه المحكمة لان العقد المدلى به لا يدخل ضمن العقود التجارية.

وحيث إنه بتاريخ 28-05-2012 أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء الحكم التمهيدي موضوع الطعن بالاستئناف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن النزاع الحالي بحسب الوقائع المسطرة بعريضة الدعوى لا يندرج بأي شكل من الأشكال في سياق المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية والتي تمنح الاختصاص لهذه المحاكم وأن العقد المحتج لا يعد من العقود التجارية المبررة لتولي قضاء المحكمة التجارية بل تسري عليه أحكام المادة 723 من ق ل ع باعتباره عقد عمل التزمت بمقتضاه المستأنف عليها بأن تقدم خدماتها الشخصية المتمثلة في عرض صورتها وأن العارضة وإن كانت شركة تجارية فإن العبرة بطبيعة العقد المبرم بين الطرفين وهو في هذه الحالة عقد عمل يخضع لمقتضيات خاصة وجب احترامها وبالتالي يخرج من نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ملتمسة إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للنظر في النزاع وإحالته على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/10/02 تخلف بها دفاع المستأنف فيما حضر الأستاذ سعيد الناوي عن المستأنف عليه فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/10/09.

محكمة الاستئناف

حيث تنعي المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من اختصاص على اعتبار أن العقد موضوع النزاع هو عقد مدني.

لكن حيث أن الثابت من وثائق الملف أن العقد موضوع النزاع هو عقد إشهار .

وحيث انه طبقا للبند الثالث عشر من المادة السادسة من مدونة التجارة يعتبر عقد الإشهار عقدا تجاريا.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة الخامسة من قانون 95-53 تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث انه فضلا عما ذكر فان المستأنفة هي شركة تجارية والمحاكم التجارية أنشئت لفائدتها وبالتالي لا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

رقم الملف : 13/2012/3970

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2012/5149
صدر بتاريخ:
2012/11/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/826
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/4324

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/11/13
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1

نائبته الأستاذة الزيراتي نعيمة المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 بنك ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ الشرقاوي كريم المحامي بهيئة الدارالبيضـــاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/09/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/6/6 في الملف عدد: 6/2012/826 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن 2 بنك تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/01/19 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه دائن للمدعى عليها شركة فيطو حكم ش.م.م. بمبلغ 983.408,69 درهم من قبل كشف الحساب الموقوف بدفاترها بتاريخ 2011/02/28 وان السيد 1 قد التزم بمقتضى عقد كفالة تضامنية مصادق عليها بتاريخ 2011/11/05 بأداء ما بذمة شركة فيطو حكم ش.م.م. أو ما سيكون بذمتها في حدود مبلغ 1.750.000,00 درهم ملتمسا بمقتضى الفصل 492 من مدونة التجارة الجديدة الذي يعتبر كشف الحساب وسيلة اثبات وفق شروط المادة 118 من القانون رقم 03-34 الظهير الشريف رقم 1/05-78 الصادر بتاريخ 2006/02/14 والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وبناء على عقد الكفالة المبرمة من طرف السيد 1 عن شركة فيطو حكم بناء على مقتضيات الفصول 1130/117 و 1137 من قانون الالتزامات والعقود لأجله يلتمس الحكم على شركة فيطو حكم في شخص ممثلها القانوني وكفيلها السيد 1 وعلى وجه التضامن بأدائها له مبلغ 983.408,96 درهم من قبل الأسباب المفصلة أعلاه مع الفوائد البنكية الاتفاقية والتأخيرية إلى يوم التنفيذ بالاضافة إلى مبلغ 30.000,00 درهم عن التعويض والحكم على السيد حكم بالاكراه البدني في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2012/3/21 ملتمسة بناء على عدم ادلاء المدعي بالوثائق المثبتة لمزاعمه التصريح بعدم قبول الطلب مع حفظ حقها في الادلاء بدفوعها الموضوعية لحين اثبات المدعي لصفته في الادعاء.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليه الثاني السيد 1 بواسطة نائبه بجلسة 2012/5/16 ملتمسا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الشق المتعلق بكافة لكون الاختصاص يرجع للمحكمة المدنية بالدارالبيضاء لكون عقد الكفالة عقد مدني مع حفظ حقه في الادلاء بكل دفوعه الشكلية والموضوعية لحين البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث انه بتاريخ 2012/06/06 أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب ، لأن الثابت من وثائق الملف وخاصة مذكرة الطاعن انه دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية النوعي للبت في النزاع لكون عقد الكفالة الممنوحة من طرفه هو عقد مدني ، ولا يمكن بأن حال من الأحوال إضفاء الصبغة التجارية سواء على عقد الكفالة أو عليه باعتباره كفيل.

وحيث اذا كان النزاع بين المدينة الأصلية والمستأنف عليه تجاريا ويخضع في اجراءاته ووسائل اثباته للمادة التجارية ، فإن النزاع حول الكفالة لا علاقة له بالعلاقة الرابطة بينهما ولا بموضوعها ولا بوسائل اثباتها ، خاصة وأن كفالة الطاعن تمت وفق أحكام الفقرة II من الفصل 1131 ق.ل.ع. والذي ينص بمفهوم المخالفة أن الكفالة بدون أجر هي كفالة مدنية وأن عنصر الاجر متى تم تحقيقه في الكفالة يعطيها صبغة الكفالة التجارية لكونها وبهذا الوضع تتم بين التجار باعتبارها عقد معاوضة بالنسبة للكفيل نفسه الذي سيأخذ مقابلا عن كفالته ، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي في عدة أحكام.

وحيث من جهة أخرى ، فإن اعتماد الحكم المستأنف على مقتضيات الفصل 9 من قانون احداث المحاكم التجارية لا أساس له لأن هذا الفصل يتعلق بالنزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا ولم يتطرق مطلقا للحالة التي يكون فيها النزاع تجاريا ويكون أحد أطرافه غير تاجر وعلاقته بالنزاع مدنية ، وهذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من نفس القانون التي تنص على أنه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر ، مما يؤكد أنه لتكون المحكمة التجارية مختصة بين

التاجر وغير التاجر ، يجب أن يقبل هذا الأخير اسناد الاختصاص إليها ، وفي حالة عدم ذلك ، فإن المحاكم العادية تبقى هي المختصة للنظر في النزاع ، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي من حيث ا لاثبات والذي أكد بأنه اذا كان يحق الاحتجاج بالكشوف الحسابية وفق أحكام الفصل 106 من ظهير 1993/07/06 في مواجهة المكفولة ، فإنه لا يحق لها الاحتجاج بهاته الكشوف في مواجهة الطاعن باعتبار أن المادة المذكورة حصرت حجيتها بين المستأنف عليه والمدينة الأصلية باعتبارها شركة تجارية.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المتخذ والتصريح من جديد بعد التصدي بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع وبإحالة الأطراف والموضوع على المحكمة الابتدائية بالبيضاء للاختصاص.

وحيث أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أساس ، لأن عقد الكفالة يضمن عملا تجاريا ويعتبر تبعا لذلك بحكم التابع ويأخذ حكم المتبوع ، وأن الدعوى في مواجهة المدعي الأصلي والكفيل معا تعتبر مرتبطة ارتباطا قانونيا فهي تقوم بقيام الأولى وتسقط بسقوطها.

وحيث ان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وترك الصائر على المستأنف.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/10/30 أدلى خلالها نائب المستأنف عليه وأدلى بالمذكرة المشار اليها أعلاه ، ونظرا لكون القضية تتعلق بالاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 18 من قانون احداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/11/13.

المحكمـــــــة

حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لأن عقد الكفالة الممنوح من جانبه هو عقد مدني وتم وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1131 ق.ل.ع. لأنه لم يتقاض أجرا بشأنها ، هذا فضلا على أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاعين مستقلين الأول تجاري بين المدينة الأصلية والمستأنف عليه والثاني مدني بين الطاعن من جهة والمدينة الأصلية من جهة ثانية والمستأنف عليه من جهة ثالثة.

وحيث ان الثابت من خلال وثائق الملف أن كلا من المدينة الأصلية شركة فيطو حكم و2 بنك تاجرين ، وأن النزاع قائم بينهما بسبب معاملاتهما التجارية ، وأن المستأنف السيد 1 وإن كان

شخصا مدنيا وأن عقد الكفالة هو في الأصل عقد مدني ، إلا أنه كفل شركة تاجرة وبمناسبة عملها التجاري وبالتالي ، فإن التزامه تجاه البنك أصبح متفرعا عن الالتزام الأصلي وتابعا له وأن هذا المبدأ قد كرسه الفصل 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي ينص على أنه تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع الذي يتضمن جانبا مدنيا مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ، وأنه لا مجال لتمسك الطاعن بمقتضيات الفصل 106 من ظهير 1993/07/06 لأن مقتضياته تتعلق بدعوى الموضوع.

وحيث فضلا على ما ذكر فإنه بالرجوع إلى عقد الكفالة الممنوح من طرف المستأنف ، فإنه يمنح الاختصاص في حالة وجود نزاع بين طرفيه للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء وهذا ما يؤكده الفصل 5 من قانون احداث المحاكم التجارية المتمسك به من طرف الطاعن مما تكون معه دفوعاته لا ترتكز على أساس ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـــي الجوهـــر : بـرده و تأييـد الحكـم المسـتأنف وبإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/5434
صدر بتاريخ:
2012/11/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/1349
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/4390

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2012/11/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ رشيد الحسيوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1) 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ محمد بناني عيساوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2) السيد 3 .

نائبته الأستاذة نادية سعدان المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/09/28 تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/06 تحت رقم 833 في الملف عدد 2012/6/1394 القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب مع إرجاء البث في الصائر.

في الشكــل :

حيث يتجلى من غلاف التبليغ ان الطاعنة بلغت بالحكم المتخذ بتاريخ 2012/09/20 واستأنفته بالتاريخ المذكور، مما يكون معه الاستئناف قد استوفى كافة أوضاعه القانونية وينبغي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة وملخص الحكم المطعون فيه ان المدعي 2 تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/01/26 عرض فيه أنه دائن لشركة GROUP-JAAF SYSTEM بمبلغ 21.854.091,15 درهم من قبل واجبات الاشتراك المحصورة عن الفترة المتراوحة بين 2003/01 إلى 2011/04/01 المتضمنة لاعتراف هذه الشركة بواسطة مسيرها بالدين والمتضمنة كذلك لكفالة شخصية ومتضامنة ومطلقة وغير قابلة للتجزئة أو المجادلة موقعة من لدن مسير الشركة السيد 3 وأن جميع المساعي الودية المبذولة مع الشركة المدينة وكفيلها لم تسفر عن أية نتيجة ملتمسا الحكم على المدعى عليها معا وبالتضامن بأدائها للعارض مبلغ 21.854.091,15 درهم مع الفوائد من تاريخ الطلب بالإضافة إلى الذعائر المترتبة عن التأخير بنسبة 1 % من توقيع الالتزام إلى تاريخ تنفيذ الحكم وتعويض قدره 2.200.000,00 درهم مع النفاذ المعجل والإكراه البدني في حق الكفيل وتحميل المدعى عليهما الصائر.

وقد أرفق المقال بجلسة 2012/02/29 بأصل الوثيقة المؤرخة في 2011/08/20 المتضمنة لاعتراف الشركة بالدين ومن جهة ثانية لكفالة شخصية ومتضامنة من لدن مسيرها.

وبناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2012/05/16 والتي جاء فيها أن المدعي شخص من أشخاص القانون العام وأن أي نزاع يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام يجب أن يعرض على المحكمة الإدارية المختصة طبقا لقانون المحاكم الإدارية وأن لجوء المدعي إلى القضاء التجاري قد يحرم العارضة من التقدم بطلب إلغاء الأساس الذي بني عليه احتساب قيمة الاشتراكات

وإلغاء كل ما ترتب عن ذلك من قرارات ملتمسا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الإدارية لدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية.

وحيث انه بتاريخ 2012/06/06 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية :

موجبات الاستئناف

حيث علل الحكم المطعون فيه رد الدفع بعدم الاختصاص بكون العارضة شركة تجارية وان الاتفاق المبرم بين الطرفين يعطي الاختصاص للمحكمة التجارية بشان أي نزاع يتعلق بتنفيذه وان ما ذهبت إليه المحكمة التجارية لا يرتكز على أساس لان العارضة عازمة على المنازعة الجدية في أسس وطريقة احتساب اشتراكات موضوع الدعوى كما ان الاتفاق المستدل به للقول باختصاص المحكمة التجارية يهم النزاع القائم بخصوص تنفيذه ولا يهم موضوع المديونية بصفة أساسية، وانه تجدر الإشارة إلى ان 2 هو مؤسسة عمومية وبالتالي فهو إدارة. وان أي نزاع يكون احد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة بالبت فيه. كما انه من جهة أخرى فان لجوء المدعي إلى القضاء التجاري قد يحرم العارضة من تقديم الطلب بإلغاء الأساس الذي بني عليه احتساب مبلغ الاشتراكات والتمست العارضة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في النزاع وإحالة الأطراف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للاختصاص.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2012/11/20 التي تخلف عنها الطرفان رغم الاستدعاء.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون

قررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/11/27.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بان ما ذهبت إليه المحكمة التجارية بشان القول باختصاصها للنظر في النزاع لا يرتكز على أساس لانها عازمة على المنازعة الجدية في أساس وطريقة احتساب الاشتراكات موضوع الدعوى. كما ان الاتفاق المستدل به للقول بالاختصاص يهم النزاع القائم بخصوص تنفيذه ولا يهم موضوع المديونية وان الصندوق المدعي هو مؤسسة عمومية، وبالتالي فان أي نزاع يكون احد طرفين شخصا من أشخاص القانون العام يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث انه من المعلوم ان المادة 12 من القانون رقم 90 41 المحدث للمحاكم الإدارية تعتبر من القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا، وان مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور تنص على ان للأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى.

وحيث انه في النازلة، فان المستأنفة وبالرغم من تمسكها بكون الاختصاص لا ينعقد للمحكمة التجارية بالنظر إلى ان 2 هو مؤسسة عمومية، وانها عازمة على المنازعة في أسس احتساب الاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي، مما يظل معه القضاء الإداري هو المختص في النزاع، فانها ارتأت استئناف الحكم القاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية أمام هذه المحكمة رغم المقتضيات القانونية الآمرة والمتعلقة بالنظام.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

بعدم الاختصاص للبت في الاستئناف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012-5449
صدر بتاريخ:
2012/11/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010-6-13931
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13-2012-4404

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 27-11-2012.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 .

نائبها الأستاذ حسن بيرواين المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين: - شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد سايبوب المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بحضور: - شركة 3 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد غيغة محام بهيئة الدار البيضاء.
- شركة 4 .
نائبها الأستاذ عبد الصمد شقرون المحامي بهيئة الدار البيضاء.
- السيد محمد 5 .
نائبه الأستاذ محمد حدية المحامي بهيئة الدار البيضاء.
- بحضور السيد 6 .
نائبه الأستاذ حميد بدران.
بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 01 أكتوبر 2012 تقدمت **السيدة 1** بواسطة محاميها **الأستاذ حسن بيرواين** بمقال مؤداة عنه تستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/08/09 تحت عدد 978 و القاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

و حيث إنه طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

و حيث إنه بالإطلاع على طي التبليغ بالحكم المستأنف المرفق بالمقال الاستئنافي يتضح بأن المستأنفة قد بلغت بالحكم الابتدائي المطعون فيه بتاريخ 2012/09/13 غير أنها لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 2012/10/01 مما يكون معه الاستئناف قد جاء خارج الأجل القانوني و يتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و حضوريا.

فـي الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء صائره على رافعته و بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة الإجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2012/6194
صدر بتاريخ:
2012/12/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
6/2012/2390
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2012/4728

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/25.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ حميد بدران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ محمد لكحل المحامي بهيئة مكناس.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/10/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/08/16 في الملف عدد 6/2012/2390 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/02/16 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 67.800 درهم بمقتضى الكمبيالة رقم 1906658 المؤرخة في 2012/03/30 والتي حل اجل أدائها بتاريخ 2010/04/16 وان الكمبيالة موضوع الدعوى موقعة بالقبول من طرف المدعى عليه، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ التنفيذ وبأدائها تعويضا عن التماطل قدره 7.500 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر مجبرا في الأقصى. وأرفق مقاله بأصل الكمبيالة وشهادة بنكية بعدم أداء الكمبيالة لعدم كفاية الرصيد.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبها المدلى به بجلسة 2012/6/21 والذي عرضت فيه انها تسير مجموعة من الضيعات الفلاحية مما يعد عملا مدنيا، ملتمسة الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالدار البيضاء للبت في النزاع.

وحيث انه بتاريخ 2012/08/16 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بانه يتشرط لانعقاد اختصاص المحكمة التجارية حسب البند 2 من المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية ان تكون المنازعة بين تاجرين. وان الطاعنة تسير مجموعة من الضيعات الفلاحية مما يعد عملا مدنيا صادرا من شخص مدني.

وان إثبات تجارية الشخص لا يكفي فيه حجم المعاملة واقترانها بالوثائق المحاسبية بل لابد من إثبات عمليات الشراء للمنقول بنية بيعه بذاته أو بعد تهيئته وان يمارس هذا النشاط على سبيل الاعتياد والاحتراف وطالما ان المعاملة تكتسي طابعا مدنيا صرفا من جانبها، وان ملف الدعوى خال من أي اتفاق بين الطرفين على إسناد الاختصاص لهذه المحكمة فان الدعوى الحالية تخرج من زمرة الدعاوى المحددة في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي تعد مناط اختصاص هذه المحاكم.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اختصاص والحكم من جديد باختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وتحميل الصائر على من يجب.

وحيث أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان المستأنفة وخلافا لما تدعيه، تمارس أعمالا تجارية تتجلى في تصدير الفواكه والخضر واستيراد البذور وان سجلها التجاري رقم 3783 يكشف ماهيتها ونوع نشاطها التجاري، وان ادعاء بخلاف ذلك مجانب للصواب ومخالف للحقيقة، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/18 حضر خلالها نائب المستأنف عليه وأدلى بالمذكرة الجوابية المشار اليها أعلاه، تسلم نسخة منها نائب المستأنفة، ونظرا لكون القضية تتعلق بالاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2012/12/25.

المحكمة

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص، لانها تسير مجموعة من الضيعات الفلاحية وان عملها يعد عملا مدنيا صادرا من شخص مدني.

وحيث ان الاختصاص النوعي يتحدد انطلاقا من المركز القانوني للمدعى عليه.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المدعى عليه أي المستأنفة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي تعد شركة تجارية كيفما كان شكلها ومهما كان الغرض الذي أنشأت من اجله وذلك طبقا للفصل 1 من القانون رقم 96. 05.

وحيث ان المستأنف عليه وهو طرف مدني، عندما قاضى المستأنفة أمام المحكمة التجارية، فانه فضلا على انه قاضاها أمام محكمتها، وبالتالي فلا مصلحة لها في إثارة الدفع بعدم الاختصاص لان مناط كل دفع هو المصلحة، فانه قد مارس حق الخيار المخول له قانونا وذلك بمقاضاة المدعى عليه التاجر سواء أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

وحيث تبعا لذلك، فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الاستئناف المثار بشأنه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبإرجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**